المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه
الآية ان في لباس الجوع والخوف استعارتين احديهما
تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضر من حيث الاشتمال بالباس فاستعير له
اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه
به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك مما ذكر
المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو
مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة مما المستعار
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة
الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما

بمعنى

بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او آلة يصيد من البعير
والظفر بالا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على
القرينة وفيه حسن فوائد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانها المجاز في الاثبات
يعم البيان الترشيحي والتخييلية وليس كلام السلف فيها
رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ليسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بها لا يتم الا الاستعارة
الا به وتسميتها استعارة لانها استعيرت ذلك الاثبات في المشبه
للمشبه وتخييلية لانها تخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه
به وقوله وانها المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وفهم من السلف بيانا لا يسمى
مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى ينجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا مخيلا ويكون بعدم انفكاك المكنى عنها

Copyright © King Saud University